

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١٠ مايو سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ١٨ (مكرر)
--------------------------	---	----------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى التعريف الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعفى الواردات التالى بيانها ، الواردة للمنافذ الجمركية صحبة الركاب القادمين من خارج البلاد ، من الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى فيما عدا الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لمدة ستة أشهر ، وهى :

الذهب بأشكال نصف مشغولة آخر الخاضع للبند الجمركى رقم (7108.13) .

الذهب المعد للتداول النقدى الخاضع للبند الجمركى رقم (7108.20) .

الحلى والمجوهرات وأجزائها من معادن ثمينة آخر ، وإن كانت مكسوة أو ملبسة

بقشرة من معادن ثمينة الخاضعة للبند الجمركى رقم (7113.19) .

ولا يشمل الإعفاء أصناف اللؤلؤ الطبيعى أو المزروع أو الأحجار الكريمة أو شبه

الكريمة المركبة أو المرصعة على الحلى والمجوهرات وأجزائها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ شوال سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابىء الأثيرية

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٥/١٠ - ٢٠٢٢/٢٦٠٠٥

